من غيرها بالمراد وقد جزمت بانها نزلت في قول لا والله وبلى والله وقد صرح برفعه عن عايشة في حديثها المروي في سنن ابي داود من طريق ابرهيم الصايغ عن عطا عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغو اليمين هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله واشار ابو داود الى انه اختلف على عطا وعلى ابرهيم في رفعه ووقفه ٥ هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا حنث ناسيا في الايمان هل تجب عليه الكفارة او لا وقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به اى لا اثم عليكم فيما فعلتموه من ذلك مخطئين جاهلين قبل ورود النهي وسقطت الواو لابي ذر وقال تعالى لا تؤاخذنا بما نسينا بالذي بنسيته او بنسياني ولا مؤاخذة على الناسي ٥ وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى السلمي بضم السين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وتخفيف المهملة قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا زرارة ابن اوفى بضم الزاي وتخفيف الراو واوفى بالفا وفتح الهمزة العامري قاضي البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وسبق في العتق من رواية سفين عن مسعر بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم بدل قوله هنا يرفعه قال ان الله عز وجل تجاوز لامتي عما وسوست او قال حدثت به انفسها بالنصب للاكثر وبالرفع لبعضهم اى بغير اختيارها كقوله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه ما لم تعمل به بالذي وسوست او حدثت او تكلم بفتح الميم بلفظ الماضي وفاعل الكلام وتبعها العيني بالجزم قال واراد ان الوجود الذهني لا اثر له وانما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات والعملي في العمليات فان قلت ليس في الحديث

ذكر

الذي في خطه في بيته

ضبطه بالقلم بكسر اللام فلينظر ما وجهه فان لفظ با — منون على ما ذكره

ذكر النسيان الذي ترجم به اجيب بان مراد البخاري الحاق ما ترتب على النسيان بالتجاوز لانه من متعلقات عمل القلب وظاهر الحديث ان المراد بالعمل عمل الجوارح لان المفهوم من لفظ ما لم تعمل به شعور بان كل شيء في الصدر لا يواخذ به سواء توطن او لم يتوطن وفي الحديث اشارة الى عظم قدر الامة المحمدية لاجل نبيها لقوله تجاوز لامتي واختصاصها بذلك والحديث سبق في الطلاق والعتاق ٥ وبه قال حدثنا عثمن بن الهيثم بفتح الهاء والمثلثة المؤذن البصري او حدثنا محمد هو ابن يحيى الذهلي عنه عن عثمن بن الهيثم وكل من عثمن بن الهيثم ومحمد الذهلي شيخ البخاري وكذا وقع مثل هذا في باب الذريرة او اخر كتاب اللباس عن ابن جريج عبد الملك انه قال سمعت ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري يقول حدثني بالافراد عيسى بن طلحة ابن عبيد الله بضم العين التيمي ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما بالميم هو يخطب يوم النحر بمنى على ناقته اذ قام اليه رجل لم يسم فقال كنت احسب يا رسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا اى حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي كما في مسلم من رواية يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج ثم قام آخر فقال يا رسول الله كنت احسب كذا وكذا لهذا او كذا لهذا لاجل هؤلاء الثلاث الحلق والنحر والرمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل من الرجلين افعل ولا حرج لا اثم ولا فدية في التقديم والتاخير لهن لاجل هؤلاء الثلاث كلهن يومئذ فاسيل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء من الرمي والنحر والحلق قدم ولا اخر الا قال افعل افعل كذا بالتكرار مرتين لابي ذر عن الحموي وسقط الثاني لغيره اى افعل ذلك التقديم والتاخير ولا حرج عليك مطلقا والحديث سبق في العلم

الذي في خطه تجاوز لي

الذي في خطه عبد العزيز

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)